

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين ..

أما بعد :

ففي موسم الحج من كل عام تكثر أسئلة الناس عن أحكام الحج ومتناسكه ، سواء كان ذلك قبل الحج أو في أيامه ، وقد تبين لي من خلال ذلك أن هناك مسائل يتكرر السؤال عنها ، ومثلها في أحكام العمرة ، مما يدل على شدة الحاجة إليها ، وكان يتردد في ذهني بين حين وآخر أن أجمع شيئاً من هذه المسائل وأبين أحكامها ، وشجعني على ذلك بعض الأخوة - أثابهم الله - فعزمت - متوكلاً على الله تعالى - وجمعت هذه المسائل بعد حج عام (١٤٢٢هـ) وأضفت إليها ما رأيت - حسب اجتهادي - أن الحاجة داعية إلى ذكره ، كل ذلك بعبارة واضحة ، مقرونة بالدليل معتمداً على أظهر الأقوال فيما فيه خلاف .

وهذه المسائل قابلة للإضافة والزيادة ، وقد تختلف وجهات النظر فيما يوصف باحتياج الناس إليه ، وأنا لا أدعى استيفاء كل ما يحتاجه الناسك ، ولكن هذا ما تيسر الآن .

ومناسك الحج كغيرها من أحكام الشريعة مبنية على التيسير والتسهيل ، بل ذلك صفة واضحة فيها ، ولكن ليس معنى ذلك أن يتسهّل المسلم في أداء المناسك مما قد يصل إلى حد الإخلال بها أو بشيء منها ، مما يجعل بعض الناس يلجأ إلى من يفتّيه فيما فعل .

## ثمان وصايا

قبل أن أبدأ بالمسائل الفقهية أحبيت أن أقدم هذه الوصايا لعل الله تعالى أن ينفع بها :

### الوصية الأولى : إخلاص العبادة لله تعالى .

إخلاص العبادة لله تعالى وحده شرط لقبوها ، وذلك بأن تكون أعمال العبد كلها لله تعالى من صلاة ودعاء وطواف وسعي وغير ذلك من أقواله وأفعاله ونفقاته ، بعيداً عن الرياء والسمعة ، لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، كما قال تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » [الكهف/١١٠] ، وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ » [آل عمران/٥] ، وإذا نوى العبد التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله صار ذلك سبباً في زيادة حسناته وتکفير سيئاته ، كما دلت السنة على ذلك .

### الوصية الثانية : معرفة صفة الحج .

يجب على من عزم على الحج أن يعرف أحكامه وصفة أدائه ، فيعرف صفة الإحرام ، وكيفية الطواف ، وصفة السعي ، وهكذا بقية المنسك ، لأن شرط قبول العمل : أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى - كما تقدم - وموافقاً لما شرعه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ، فمعرفة أحكام الحج من أراد الحج من الأهمية بمكان ؛ ليعبد المؤمن ربها على بصيرة ، ويتحقق متابعة النبي ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : ( لتأخذوا مناسككم ) أخرجه مسلم (١٢٩٧) .

ووسيلة ذلك أن يسأل أهل العلم عن كيفية أداء المناسك ، أو يقرأ في كتب المناسك – إن كان من يقرأ ويفهم – أو يصحب رفقه فيهم طالب علم يستفيد منه .

ومن الناس من يقع في الخطأ في أداء الشعيرة العظيمة ، كصفة الإحرام أو صفة الطواف أو السعي أو غيرهما لأسباب :

- ١- الجهل وعدم تعلم أحكام المناسك .
- ٢- عدم سؤال أهل العلم الموثوق بعلمهم وورعهم .
- ٣- سؤال من ليس من أهل العلم .
- ٤- تقليد الناس بعضهم بعضاً .

والواجب على المسلم أن يحرص على ما يبرئ ذمته من تبعية واجبات الدين ، وأن يتعلم كيف يعبد ربه ، وكيف يعامل عباده ؟ فإن هذا العلم فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، ليعبد الله تعالى على علم وبصيرة .

### **الوصية الثالثة : التأسي بالنبي ﷺ في أداء المناسك .**

على المسلم أن يتأنسي بالنبي ﷺ في أداء المناسك ، ويفعل كما كان يفعل صلوات الله وسلامه عليه ، لأنه قال : ( لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذا ) رواه مسلم ، وعند النسائي ( ٥ / ٢٧٠ ) بلفظ : ( يا أيها الناس خذوا مناسككم ، فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد عامي هذا ) .

ويحذر من البدع التي ألسقها بعض الناس بالمناسك مما ليس له أصل في دين الله تعالى .

## **الوصية الرابعة : تعظيم شعائر الله تعالى .**

يتأكّد في حق الحاج أن يعظم شعائر الله تعالى ، ويستشعر فضل المشاعر وقيمتها ، فيؤدي مناسكه على صفة التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين ، وعلامة ذلك أن يؤدي شعائر الحج بسکينة ووفار ، ويتأتى في أفعاله وأقواله ، ويحدّر من العجلة التي عليها كثير من الناس في هذا الزمان ، ويعود نفسه على الصبر في طاعة الله تعالى ، فإن هذا أقرب إلى القبول وأعظم للأجر .

## **الوصية الخامسة : في الحج المبرور .**

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ) أخرجه البخاري ( ١٦٨٣ ) ومسلم ( ١٣٤٩ ) .

والحج المبرور ما أجتمع فيه أربعة أوصاف :

**الأول :** أن تكون النفقة من مال حلال ، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ... ) أخرجه مسلم ( ١٠١٥ ) .

**الثاني :** البعض عن المعاصي والآثام ، والبدع والمخالفات ، لأن ذلك إذا كان يؤثر على أي عمل صالح ؛ وقد يكون سبباً في عدم قبوله في الحج أولى .

**الثالث :** أن يجتهد في المحافظة على واجبات الحج وسننه ، ويتأسى بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ذلك ، وأن يعظم شعائر الله تعالى - كما تقدم - .

**الرابع :** حسن الخلق ، ولين الجانب ، والتواضع في مركته ومتنته وتعامله مع الآخرين وجميع أحواله ، كما كان عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجته .

وما أحسن ما قاله ابن عبد البر : كما في « التمهيد » ( ٢٢ / ٣٩ ) : ( وأما الحج المبرور فقيل : هو الذي لا رباء فيه ولا سمعة ، ولا رفت ولا فسوق ، ويكون بمال حلال ... ) .

## **الوصية السادسة : في الاستفادة من الوقت .**

على المسلم أن يستفيد من أوقاته ويستغرقها في طاعة الله تعالى من صلاة وتلاوة قرآن وذكر ، وقراءة في الكتب النافعة ، ومدارسة للعلم ، وهذا يتم باختيار الرفقة الصالحة ، فإن الحاج ما خرج من بلده وترك أهله إلا لطلب الأجر والثواب ، وهو يرجو أن يعود وقد غفر الله له ذنبه ، فعليه أن يغتنم الأوقات الفاضلة في الأماكن المقدسة ، وعليه أن يحذر من إضاعة الوقت فيما لا نفع فيه ، وعليه أن يجتنب المعاصي والآثام طوال دهره ، وفي الموضع الفاضلة والأزمنة الشريفة تكون التبعة أعظم ، وقد يؤثر ذلك على الطاعة وينقص ثوابها.

## **الوصية السابعة : في التوبة النصوح وقضاء الدين .**

يتكرر في كلام أهل العلم - رحيمهم الله - وصية من أراد الحج بالتوبة من جميع المعاصي ، والخروج من مظالم العباد ، وقضاء ما أمكنه من الديون ، وذلك لأنه لا يدرى ما يعرض له في سفره .

وهذا أمر ليس له اعتبار عند كثير من الناس ، فترى الواحد منهم يذهب إلى الحج ويرجع وهو متلبس بذنبه ، متدعس بخطاياه ، وقد يستمر في ارتكاب ذلك حتى في الأزمنة الفاضلة ، والأماكن المقدسة ، لا يحدث نفسه بتوبة ، ولا يجري على باله إقلاع وندم ، وهذا أمر ينبغي التفطن له ، وعليك يا أخي أن تتأمل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة/١٩٧] .

إن التوبة في الأزمنة الفاضلة لها شأن عظيم ، لأن الغالب إقبال النفوس على الطاعات ورغبتها في الخير ، فيحصل الاعتراف بالذنب والندم على ما مضى ، وإن فالنوبة واجبة على الفور في جميع الأزمان ؛ لأن الإنسان لا يدرى في أي لحظة يموت ، ولا سيما من يتعرض للأسفار والأخطار ، ولأن السينات تحرر أخواتها وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٣٤/١٨٠) أن

المعاصي في الأيام المفضلة والأماكن المفضلة **تُغْلَظ** ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان .

أما بالنسبة للدين فكلام أهل العلم على أنه ما نع من الاستطاعة المشروطة في وجوب الحج ، سواء كان الدين الله تعالى كالندور والكافارات ، أو لآدمي كفرض وأجرة وثمن مبيع ونحو ذلك ، فإن كان عند المدين مال يكفي للحج وقضاء الدين فلا بأس أن يحج ، لكن عليه أن يبادر بقضاء دينه إن كان حالاً مسارية لإبراء ذمته ، لأنه لا يدرى ما يعرض له ، فإن كان مؤجلاً أبقى من ماله ما يكفيه لقضاء دينه ، وأوصى بذلك ، ومثل ذلك من كان بينه وبين الناس معاملات له حقوق وعليه حقوق ، فهذا له أن يحج ، لكن عليه أن يبين ماله وما عليه .

أما إذا كان المال قليلاً لا يكفي لحجه ولقضاء دينه ، فقضاء الدين مقدم ، فيكون غير مستطيع ، فلا يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا﴾ [آل عمران/٩٧] ، ولا يكفي في ذلك استئذان صاحب الدين ، لأن المقصود براءة الذمة ، لا استئذان صاحب الحق ، فإنه لو أذن لم تبرا ذمته بهذا الإذن ما لم يبرئه منه .

### الوصية الثامنة : آداب عامة .

للحج آداب عامة تتعلق بالإنسان مع نفسه وآداب تتعلق بالإنسان مع غيره ، ومن أهمها ما يلي :

١- التأدب بآداب السفر من الدعاء عند الركوب وعند توديع الأهل والأصدقاء ، وعند التزول ، والتكبير إذا علا مرتفعاً ، والتسبيح إذا هبط وادياً ، وعدم التزول في الطريق أو قرب الطريق ، والرفق بسيارته ، وتفقد أجزائها لتظل صالحة لركوبه وبلغ غايتها .

- ٢ - الصبر وتوطين النفس على تحمل المشقة ، فلا يتأنف من طول طريق أو حرًّا أو زحام أو قلة طعام أو نحو ذلك ، فإن الحج فيه مشقة ، وفيه تعب ، وإن كانت الطرق مهدة ، ووسائل النقل ميسرة .
- ٣ - عليك أيها الأخ الكريم أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعلم الجاهل ، وترشد الضال ، وأن تحرص على فعل المعروف وإسداء النفع للآخرين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- ٤ - أن تطيع الأمير ولا تنفرد عن رفقتك برأي تصرُّ على تفيذه ، وأن تكون محبًا لخدمة رفقتك حريصًا على راحتهم .
- ٥ - احفظ لسانك من القيل والقال ، ومن اللغو والكلام الباطل ، وتجنب الإفراط في المزح ، فأوقاتك شريفة ، وساعاتك غالبة ، فلا ترخصها بمثل ذلك .

## مسائل يحتاج إليها الحاج والمعتمر

### حج الزوجة والأولاد :

ينبغي للمستطيع من الآباء والأولياء العمل على حج من تحت ولايتهم من الأبناء والبنات ، لعموم قوله ﷺ : ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) أخرجه البخاري ( ٧١٣٨ ) ومسلم ( ١٨٢٩ ) .

ويتأكد ذلك في حق البنت قبل زواجها ، لأن حجها قبل أن تتزوج سهل ويسور ، بخلاف ما إذا تزوجت فقد يعتريها الحمل والإرضاع والتربية ، فحجها قبل زواجها في غاية المناسبة .

وليس للزوج أن يمنع زوجته من حجة الإسلام لأنها واجبة بأصل الشرع ، وينبغي للزوج إن كان قادراً أن يبادر بحج زوجته ، ولا سيما من كان حديث عهد بزواج ، فيسهل مهمتها إما بسفره معها ، أو بالإذن لأحد أخوتها أو غيرهم من محارمها بالحج بها ، وعليه أن يختلفها في حفظ الأولاد ، والعناية بالمتزل ، فهو بذلك مأجور .

### الاستنابة في الحج:

تجوز الاستنابة في أداء فريضة الحج في حق المستطيع بحاله العاجز ببدنه ، بحيث لا يقوى على السير إلى مكة لضعفه ، أو مرضه الذي لا يرجى برؤه ، أو كبر سنه ، وكذا لو قدر على السير ولكن بشقة شديدة .

وكذا الميت يجب الحج عنه من تركته ، أوصى أو لم يوص ، إذا تمكن من الحج في حياته ولم يحج ، لأن هذا دين الله تعالى، ودين الله أحق أن يقضى ، كما ثبت في السنة . أما من مات قبل استطاعة الحج ، لعدم تحقق شروطه ، فهذا لا إثم عليه ، ولا دين الله تعالى عليه .

وهذا في حج الفريضة ، وأما الاستنابة في حج التطوع ، فمن أهل العلم من منع ذلك ، لأن الحج عبادة ، والأصل فيها التوقف ، ولم يرد في الشرع ما يدل على جواز الاستنابة في التطوع ، ومنهم من أجاز ذلك قياساً على الفريضة .

وشرط النائب عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام . ولا يلزم أن يكون حجُّ النائب من بلد من أنابه ، بل لو أناب من يحج عنه من أهل مكة جاز ، وتحج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة .

ولا ينبغي أن يكون قصد النائب كسب المال ، فإن الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين ، بل ينبغي أن يكون قصده الإحسان إلى أخيه بإبراء ذمته ، مع قصد رؤية المشاعر والتبعيد فيها ، فهذا محسن ، والله تعالى يحب المحسنين .

وما يعطاه من المال فهو له ، فيتفق منه ما يليق به في أكله وشربه ومركته ، فإن بقي منه شيء أخذه ، وعليه عمل الناس اليوم ، وللفقهاء تفاصيل لا حاجة إلى ذكرها . وصفة النسك أن ينوي بقلبه الإحرام عن فلان - وهو من أنابه - ثم يقول : ليك عمرة عن فلان ، أو ليك حجاً وعمره - حسب النسك الذي طلب منه - فإن نسي اسم من قَصَدَ الحج له لم يضره ، وتكتفي النية .

ويجب على النائب أن يتقي الله ، ويحرص على تكميل النسك ، ولا يتتساهم في شيء منه ، لأنه مؤمن على ذلك .

### ثياب الإحرام :

الإحرام هو نية الدخول في النسك ، وليس هو لبس ثياب الإحرام ، لأن لبسها تخيئ للإحرام الذي لا يعتقد إلا بالنية .

ويستحب إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين نظيفين ، تأسياً بالنبي ﷺ ، ولأمره بذلك ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عند أحمد (٥٠٠/٨) وغيره ، بآسناد صحيح .

والإزار : ما يستر أسفل البدن ، ويُشدُّ على الحَقْوَينِ<sup>(١)</sup> ، والرداء : ما يستر أعلى البدن ويوضع على المنكبين .  
وأما ما ظهر في الأسواق أخيراً من الإزار المخيط فالذي يظهر أنه لا ينبغي استعماله ، لأنه لما خيط خرج عن كونه إزاراً ، لأمرتين :  
**الأول** : من جهة اللغة ، فقد ذكر في (تاج العروس) (١١/٣) أن الإزار غير مخيط ، ويفيد ذلك قول الشاعر :

النازلين بكل معتركِ  
والطيبين معاقد الأُزُرِ  
فإزار يعقد على الحقوين ولا يخاط .

**الثاني** : حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له : (إن كان الثوب واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاتزر به) متفق عليه .  
فبين له صلوات الله عليه وآله وسلامه كيفية لباس الصلاة ، وهو أنه إن كان الثوب واسعاً ستر به جميع البدن ، وإن كان ضيقاً اكتفى بستر أسفل البدن ، ومعلوم أنه لو كان مخيطاً لما أمكن فيه ذلك ، فدل على أن الإزار اسم لما يستر أسفل البدن وليس مخيطاً .  
**ما يجتنبه المحرم من اللباس:**

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئل : ما يلبس المحرم من الشياط ؟ فقال : « لا تلبسو القُمُص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسو شيئاً من الشياط مسَّه الزعفران ولا الورس » أخرجه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) واللهظ له .

هذا الحديث من جوامع الكلم ، فإنه صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئل عما يلبس المحرم . فأجاب بما لا يلبس ، لبيان أن كل ما عدا هذه المذكورات وما يشاكلها فإنه يلبسه المحرم ، وقد ذكر فيه ستة أنواع :

<sup>(١)</sup> الحَقْوُ : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة .

١ - القُمْص : وهو جمع قميص ، وهو الثوب ذو الأكمام ، ويلحق به ما يشبهه مثل : الكوت ، والقباء ، والفنيلة .

٢ - العمام : وهي جمع عمامة ، وهي ما يلف على الرأس ، ويقاس عليها الطاقية وما في معناها .

٣ - السراويلات : وهي جمع سراويل ، وهو المنزr ذو الأكمام ، ويقاس عليه البيان ، وهو سروال قصير ، ويجوز لبس السراويل لعدم الإزار ، كما ثبت في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - .

٤ - البرانس : وهي جمع بربنس ، وهو الثوب الشامل للبدن والرأس ، ويلحق به العباءة .

٥ - الخفاف : وهي جمع خف ، وهو ما يلبس على القدم ساترًا لها من جلد . ويجوز لبسه لعدم النعلين ، ولا يلزم قطعهما أسفل الكعبين ، لأن الأمر بذلك منسوخ . وهذه الأنواع الخمسة خاصة بالذكور .

٦ - الشياط المطيبة بزغفران ، أو ورس « وهو نبت طيب الرائحة ، لونه أحمر » ، ويقاس عليهم بقية أنواع الطيب ، وهذا محرم على الذكور والإإناث . وضابط ما تقدم أن كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه ، أو عضو من أعضائه فالمحرم ممنوع منه .

وقد اشتهر في كتب المذاهب لفظ « المخيط » وهذا لم يرد في السنة ، وإنما جرى على لسان بعض التابعين<sup>(1)</sup> حتى كثر استعماله في كتب الفقه ، فطن كثير من الناس أن المقصود به كل ما فيه خيط ، فطنوا أنه لا يجوز لبس الرداء الموصل لقصره ، أو لضيقه ، أو ما خيط لشقّ فيه ، وكذا الأحذية والأحزمة التي فيها خيوط ، وهذا غير صحيح ، بل المراد به ما تقدم ، وليس المراد ما فيه خيط ، ولو اقتصر الفقهاء على ما ورد في السنة ، وألحق به ما أشبهه لكن أوضح ، وأبعد عن الإيهام .

---

(1) ذكر ابن عثيمين : في « الشرح الممتع » (١٤٧/٧) أنه يذكر أن أول من عبر بالمخيط إبراهيم السجعي ، وقد بحثت عن ذلك فلم أجده ، ووجدت في « المبسوط » للسرخسي (٤/١٣٨) أن زفير بن المذيل عبر بذلك ، وهو من أصحاب أبي حنيفة ، مات سنة (٥١٥هـ) .

## ما تجتنبه المرأة من اللباس :

وأما المرأة فتحرم بما شاءت من الثياب ، من غير تقييد بلون معين ، بشرط ألا تكون ملابس زينة تلفت النظر ، أو فيها تشبه كالثوب الأبيض ، وتنع من شيئاً :

**الأول** : النقاب ، وهو ما يُنقب فيه للعينين ، فلا يجوز لها لبسه .

**الثاني** : القفاز ، وهو غلاف ذو أصابع تدخل فيه الكف ، وهو المعروف بشراب اليدين ، لقوله ﷺ : ( ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ) أخرجه البخاري ( ١٥٤٢ ) ومسلم ( ١١٧٧ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذا لفظ البخاري ( ١٨٣٨ ) .

أما ما تفعله بعض النساء من لبس النقاب وفوقه الحجاب ، لقصد رؤية الطريق فالظاهر - والله أعلم - أن عموم النهي عن النقاب يشمله ، لتحقيق لبسه ، فإن قيل : ألا يجوز للحاجة ، ولكونه غير ظاهر ؟ فالجواب : أن ما فعل من محظورات الإحرام للحاجة ففيه الفدية ، وكونه غير ظاهر قد لا يؤثر في الحكم ، لما تقدم .

ويجوز لكل من الرجل والمرأة تبديل ثياب الإحرام وغسلها بعد الإحرام ، وأما ظن بعض النساء أن المحرمة تبقى على ثياب إحرامها ، وليس لها تبديلها أو غسلها ، فكل ذلك لا أصل له ، والله أعلم .

## الأنساك الثلاثة:

نقل ابن قدامة : في « المغني » ( ٥/٨٢ ) إجماع أهل العلم على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شاء ، وإنما الخلاف في الأفضل .

وأفضل الأنساك في حق من لم يسق الهدي هو التمتع - وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يحل منها ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن - .

وأما من ساق الهدي فالأفضل في حقه القرآن - وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات - ، وهو نسك النبي ﷺ ، لأنه ﷺ أمر أصحابه بالتمتع ، وقال : « لو لا أن معي الهدي لأحللت » وفي لفظ : « ولو لا هديبي حللت كما تَحْلُون » أخرجه البخاري (١٦٥١-٧٣٦٧) ومسلم (١٢١٦) فإن أحرم بالقرآن وليس معه هدي جاز ، لكن عليه هدي على أحد القولين لأهل العلم ، قياساً على المتمتع ، لأنه في معناه .  
ولا فرق في حكم التمتع والقرآن بين أهل مكة وغيرهم من أهل الآفاق ، إلا أن أهل مكة لا هدي عليهم ، لكونهم حاضري المسجد الحرام ، على أحد الأقوال ، وهو أن الإشارة في قوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » راجعة إلى الهدي والصوم .

أما من أحرم بالحج وحده - وهو المفرد - وكذا القارن الذي لم يُسقِط الهدي ، فإنه يستحب في حقه أن يفسخه إلى عمرة ، كما هو مذهب الإمام أحمد : ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الفسخ ، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك .  
فإن ضاق الوقت كمن أحرم صبح يوم عرفة فهذا يُحتمل أن يقال : بإمكانه تمعته ، ويحتمل أن يقال : بأن يحرم مفرداً أو قارناً ، وهذا هو الأظهر ، لأن صورة التمتع غير ظاهرة في حقه ، لقوله تعالى : « فَمَن تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ » وعلى هذا فيبقى على نسكه ، ولا يشرع له الفسخ ، لضيق الوقت ، ولأن الإفراد أحد الأنماط الثلاثة ، ولا سيما في حق من يفرد للعمرة سفراً مستقلاً ، والله تعالى أعلم .  
والشائعة التي أحρمت بالعمرة إذا حاضرت قبل الطواف وخففت فوات الحج بأن لم تطهر حتى يوم عرفة فإنها تحروم بالحج وتصير قارنة ، وهكذا لو خشي غيرها فوات الحج أحـرم وصار قارناً ، لفعل عائشة .  
**صلاة الإحرام :**

يرى أكثر أهل العلم استحباب ركعتين قبل الإحرام ، تأسياً بالنبي ﷺ ، فإنه أحـرم في حجة الوداع بعد فريضة ، والذي يظهر - والله أعلم - أنه إن وافق الإحرام وقت فريضة فأـحرم بعدها فحسن ، وكذا لو أحـرم بعد صلاة تطوع اعتادها كركعتي الضحى ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، فيحرم بدون صلاة ؛

لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، لكن من أحرم من ذي الحليفة سُنّ له أن يصلي ركعتين ؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق ، يقول : (أتاني الليلة آتٍ من ربِّي ، فقال : صلٌّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة) أخرجه البخاري (١٥٣٤) .

وظاهر هذا أن هذه الصلاة خاصة بهذا المكان ، لبركته ، لا خصوص الإحرام ، فإنه يحتمل أن المراد صلاة الفريضة لا صلاة ركعتي الإحرام ، ويحتمل أن المراد الصلاة لأجل الإحرام ، لكن لا يثبت هذا الحكم في المواقف الأخرى ، والله أعلم

#### استعمال الصابون للمحرم:

يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ أو الدسم ونحو ذلك ، لأنه لا يسمى طيباً ، ولا يُعدُّ مستعمله متطيماً ، وكذا يجوز له أن يستعمل في غسل رأسه المستحضرات الحديثة ، وقد أجاز الفقهاء شمّ ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة ، كالشيح والخزامي ونحوهما مما لا يُتخذ طيباً ، أو ما ينتهـيـهـ الـأـدـمـيـ كالريحان الفارسي – وهو الحَقُّ – ومثله العناع .

وأما الزعفران فهو طيب ، لذا فالأحوط تركه في القهوة ما دام محرماً ، وقد ورد نهي المحرم عن الثوب الذي مسّه زعفران . ولله استعمال الهيل والقرنفل في القهوة ، لأنهما لا يدخلان في مسمى الطيب .

ويجوز للمحرم الادهان في بدنـهـ بالـزيـتـ وـنـحـوـهـ منـ الـمـسـتـحـضـرـاتـ الـحـدـيـثـةـ ، وـأـمـاـ دـهـنـ رـأـسـهـ فـفـيـهـ خـلـافـ مشـهـورـ ، وـتـرـكـهـ أـوـلـىـ .

#### الاضطباب :

هو أن يجعل وسط ردائـهـ تحتـ إـبـطـهـ الأـيـمـنـ ، وـطـرـفـيهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ الأـيـسـرـ ، وهذا من سنن طواف القدوم – وهو أول طواف يأتي به القادر إلى مكة – والاضطباب محله إذا أراد الطواف ، وليس كما يفعله كثير من المحرمين ، من الاضطباب منذ أن يحرم إلى أن يخلع ثياب الإحرام ، فهذا لا أصل له ، فينبغي التنبه له ، والتنبية عليه

، قال ابن عابدين في « حاشيته » (٥١٢/٢) : ( والمسنون الاضطباط قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير ) .

### اشتراط الطهارة للطواف :

ذهب الجمhour من أهل العلم إلى اشتراط الطهارة في الطواف لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ( الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ) أخرجه الترمذى (٩٦٠) والدارمى (٣٧٤/١) وابن خزيمة (٤٠٩/١) والحاكم (٢٢٢) وهو حديث مختلف في رفعه ووقفه .

ولقول عائشة - رضي الله عنها - : ( إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف ) أخرجه البخارى (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥) ، وهذا وإن كان من قبيل الفعل إلا أنه قد يكون بياناً لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج/٢٩] عند من يقول به ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ، ولا نهى المحدث عن الطواف ، ولكنه طاف ظاهراً ، ونهى الحائض عن الطواف ، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث ، ولا ريب أن الطواف بطهارة أفضل وأح祸ط وأبراً للذمة ، وفيه اتباع للنبي ﷺ ، وقد قال : ( لتأخذوا مناسككم ) ، لكن لو أحدث في أثناء الطواف ولا سيما في آخره وفي زحام شديد ك أيام الحج فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضاً ويبدأ طوافه فيه مشقة ، وما كان كذلك وليس فيه دليل بين إلزام الناس به فيه نظر ، ومناسك الحج مبنية على التيسير ، والله أعلم .

### إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف :

إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة أثناء الطواف فإنه يصلى ثم يبدأ بعد الصلاة من موضعه الذي وقف فيه ، ويعتذر بعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف ، ولا يلزم أن يبدأ من الحجر الأسود ، وهذا هو الراجح من قولى أهل العلم ، لأنه قطع معفو عنه ، ولا دليل على بطلان أول هذا الشوط .

أما إذا أحدث في الطواف بريح أو غيره وأراد أن يذهب ويتظاهر فإنه إذا رجع استأنف الطواف من أوله - على الراجح من قول أهل العلم - قياساً على الصلاة ، والطواف من جنس الصلاة في الجملة ، كما أفتى بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (الفتاوى ٢١٦/١٧).

### طواف الحامل والمحمول :

قد يطوف الإنسان ومعه آخر يحمله كطفل محرم - أيضاً - فيقع الطواف عن الحامل والمحمول ، ولا يلزم الحامل أن يطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ، لأن كل واحد منهما طاف بنية صحيحة ، ويصدق عليه أنه طاف بالبيت ، والصبي إن كان مميزاً نوياً الطواف ، وإن كان غير مميز نوياً عنه وليه ، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى ، ويفيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة الخشумية ، وفيه : ( فرفعت إليه امرأة صبياً ، فقالت : أهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » ) أخرجه مسلم (١٣٣٦) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر المرأة بصحة حج الصبي ، ولم يأمرها أن تطوف به طوافاً مستقلاً مع أن المقام مقام بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلما لم يأمرها دل على جواز طوافها به محمولاً ، ويجزئ الطواف عنهما معاً .

وذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إذا كان غير مميز فلا بد لوليته أن يطوف عن نفسه ثم يطوف بالصبي أو يسلمه إلى ثقة يطوف به ، لأن الصبي لم يحصل منه نية ولا عمل ، وإنما النية من حامله ، ولا يصح عمل واحد بينتين لشخصين ، والسعى يأخذ حكم الطواف في هذا الحكم على هذا التفصيل .  
وكذا لو دفع عربة يركبها الطفل أو الكبير أو المريض أجزأاً ذلك عن الراكب ومن يدفع العربة ، والله أعلم .

## تحية المسجد الحرام:

تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين كغيره من المساجد لعموم الأدلة ، وهذا في حق من دخله لانتظار الصلاة، أو انتظار رفقة ، ونحو ذلك .

أما من دخله لقصد الطواف ، سواء كان لحج أو عمرة أو كان تطوعاً ، فهذا يبدأ بالطواف ، وهو تحية المسجد في حقه ، وليس له أن يصلى ركعتين ثم يبدأ الطواف – كما يفعله بعض الناس – فإن هذا خلاف السنة، لأنه يقال لما دخل المسجد بدأ بالطواف ، كما في حديث جابر رضي الله عنه وغيره ، ولأن المقصود افتتاح مكان العبادة بعبادة ، وعبادة الطواف تحصّل هذا المقصود .

## تقديم السعي على الطواف :

السنة تقديم الطواف على السعي ، سواء كان في حج أو عمرة تأسياً بالنبي ، بل قال جمهور من أهل العلم : إنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، فمن قدمه أعاد بعد الطواف .

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ : ( لتأخذوا مناسككم ) وهذا هو الذي ينبغي للمسلم أن يأخذ به ، لكن لو سعى قبل أن يطوف جاهلاً أو ناسياً صح سعيه – إن شاء الله – ولا يلزمه إعادةه بعد الطواف ، وقد قال بذلك بعض أهل العلم قدیماً وحديثاً ، ولكن بعضهم قيد ذلك بالنسیان دون العمد ، وبعضهم أطلق فلم يقيد . وقد ورد في ذلك حديث أسماء بن شريك رضي الله عنه قال : خرجمت مع النبي ﷺ حاجاً ، فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يا رسول الله ! سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً ، فكان يقول : ( لا حرج ، لا حرج ، إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج ولهلك ) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) وإننا نصحيح ، كما قال الشیخان : الألباني وابن باز ، عليهما رحمة الله ، [ ومعنى ( افترض ) أي : اقطع ، والمراد : نال منه ] .

وهو عام في سعي العمارة وسعي الحج ، لكن طعن بعض الأئمة في لفظة ( سعيت قبل أن أطوف ) فقد قال الحافظ البهقي في ( السنن الكبرى ) ( ٤٦ / ٥ )

: ( هذا اللفظ « سعيت قبل أن أطوف » غريب ، تفرد به جرير عن الشيباني ، فإن كان محفوظاً فكانه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة ، فقال : « لا حرج » والله أعلم ) وتبعد على ذلك ابن القيم في ( زاد المعاد ) ( ٢٥٩/٢ ) فقال : ( قوله : « سعيت قبل أن أطوف » في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ : تقديم الرمي والنحر والخلق بعضها على بعض ) . وعلى هذا فالأحوط ألا يقدم السعي ، ومن قدمه جاهلاً أو ناسياً ثم طاف بعده فلعله أن يجزئه ، وإن احتاط لنفسه وخرج من خلاف العلماء ، فسعي ثانية بعد طوافه فهو أكمل وأحسن ، لأن الحديث كما ترى فيه مقال ، والعلم عند الله تعالى .

### وجوب البقاء في عرفة حتى الغروب:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الوقوف بعرفة إلى ما بعد غروب الشمس فيمن وقف نهاراً واجب من واجبات الحج ، فمن خرج قبل الغروب فقد ترك واجباً ، وصح حجه ، والواجب هو الجمع بين النهار وجزء من الليل لما يلي :

١ - أن النبي ﷺ وقف كذلك ، وقال : « لتأخذوا مناسككم » ، وكونه ﷺ مكت بعرفة إلى ما بعد الغروب ثم دفع ، دليل على وجوب ذلك ، لأن الدفع نهاراً أسهل ، ولا سيما في ذلك الزمان ، حيث يمشي الناس على الإبل والأقدام ، ومع هذا لم يدفع إلا بعد الغروب .

٢ - أن الرسول ﷺ دفع من عرفة قبل أن يصلى المغرب ، مع أن وقت المغرب قد دخل ، فلو كان الدفع قبل الغروب جائزًا لدفع وصلى المغرب في مزدلفة في أول وقتها<sup>(2)</sup> .

وقد ورد في حديث عروة بن المضرّس أن النبي ﷺ قال : « من شهد صلاتنا هذه - يعني الفجر - ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفته » آخر جه أبو داود ( ١٩٥٠ ) والنسائي ( ٢٦٣/٥ )

---

(2) انظر : الشرح الممتع ( ٤١٨/٧ ) .

والترمذى (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٤٢/٢٦) وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح ) وهذا يستدل به من يرى جواز الانصراف من عرفة قبل الغروب ، لأن قوله : «أو نهاراً» يفيد أن من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب أنه تم حجه ، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في جواز ذلك ، وأنه لا يحتاج إلى جبره بالدم . وهذا استدلال واضح ، إلا أنه معارض بفعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده ، فإنهم لم يدفعوا إلا بعد غروب الشمس ، فقييد بذلك إطلاق الحديث .

### الانصراف من مزدلفة بعد مغيب القمر :

دلت السنة الصحيحة على أن للضعف من النساء والصبيان ومن كان برفقتهم أن ينصرفوا من مزدلفة إلى مني بعد مغيب القمر ، كما في حديث ابن عباس وابن عمر وحديث أسماء - رضي الله عنهم - ، وهي في الصحيحين ، وكذا غيرها من الأحاديث .

فإذا قدموا مني رموا جمرة العقبة ، وهم أن يحلقوا ويطوفوا بالبيت .  
وأما الأقوياء فليس لهم أن يرموا جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في الرمي قبل طلوع الشمس كلها في الضعف ، وليس شيء منها في الأقوياء الذكور .

لكن من كان تابعاً للضعف فله حكمهم على ما يستفاد من ظواهر الأدلة ،  
وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال لنا النبي ﷺ : ( لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ) أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، ففي سنته ضعف ، وقد ضعفه الإمام البخاري - رحمه الله - في [التاريخ الصغير ص (١٣٥) ] وعلى فرض صحته - كما يرى الترمذى وابن حبان رحهما الله - فهو محمول على الندب ، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (فتح الباري ٥٢٩/٣) والله أعلم .

وهذا التيسير المستفاد من الأدلة مناسب جداً لهذا الزمان ، فإن كون التابع يذهب بالضفة كالنساء إلى جمرة العقبة ويرمي ، ثم هو لا يرمي ، ويذهب بهم إلى البيت للطواف فمتى يرمي ؟ ثم ما حاله مع النزحام في آخر الليل لترمي النساء ، ثم يرجع للن扎حام بعد طلوع الشمس ليرمي لنفسه ؟؟.

### أعمال يوم النحر وترتيبها :

أعمال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، وذبح الهدي – إن كان عليه هدي وهو المتمتع والقارن – والخلق ، وطواف الإفاضة ، وبالرمي والخلق يحصل التحلل الأول – على الأظهر في هذه المسألة – وليس للهدي أثر في التحلل ، إلا أن الأفضل للقارن أن لا يتحلل حتى ينحر هديه تأسياً بالنبي ﷺ .

والأفضل أن يرتب الحاج هذه الأعمال ، كما فعل النبي ﷺ حيث رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف ، ولا يقدم بعضها على بعض إلا إن كان ناسياً أو جاهلاً – كما دلت السنة على ذلك وهو محل إجماع – ، أما العاًمد فهو موضع خلاف بين أهل العلم ، لذا فالأحوط للمكلف ألا يتعمد تقديم شيء على شيء متى كان قادراً على الترتيب بلا مشقة تتحققه ، بل يرتتبها تأسياً بالنبي ﷺ وخروجاً من خلاف العلماء ، وإن كنت أميل إلى أن الحكم عام في الجاهل وغيره ، لكن من الناس من يخالف ترتيب النبي ﷺ لأقل سبب أو بدون سبب ، وهذا لا ينبغي ، لأن الترتيب هو الأصل ، فإنه ﷺ فعل المناسك أمام الأمة ، وقال : ( لتأخذوا مناسككم ) .

### مكان نحر الهدي :

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن نحر الهدي لا بد أن يكون داخل الحرم في مكة أو منى أو مزدلفة ، سواء كان هدي تطوع أو هدي تمنع أو قرآن ، لقوله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » [الحج/٣٣] والمراد بذلك : الحرم كله ، كما ذكر المفسرون ، وقال ﷺ : ( نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ) أخرجه مسلم

من حديث جابر رضي الله عنه (١٢١٨) (١٤٩) ، وعند أبي داود (١٩٣٧) وابن ماجة (٣٠٤٨) وأحمد (٣٨١/٢٢) بلفظ ( كل فجاج مكة طريق ومنحر ) وأخرجه البيهقي (٢٣٩/٥) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ( منحر البدن بمكة ، ولكنها نزحت عن الدماء ، ومني من مكة ) وإسناده صحيح ، وعلى هذا فلا ينحر هديه في عرفة أو غيرها من الحل ، لأنها خارج الحرم ، فلا يجزئ على الشهر عند أهل العلم ، وبعض الناس قد يغفل عن ذلك ، فينبغي التنبه له .

أما الهدي لفعل محظور - كحلق الرأس - فهذا يجوز أن يكون في محل فعل المحظور ويجوز أن يكون في الحرم ، لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم إلا جزاء الصيد فلا بد أن يكون في الحرم ، لقوله تعالى : « فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالغَ الْكَعْبَةِ » [المائدة/٩٥] .

وأما هدي الإحصار - وهو وجود مانع من الوصول إلى البيت - فإنه يذبحه في مكان الإحصار لقوله تعالى : « إِنَّ أَحْصِرُّهُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ » [البقرة/١٩٦] ، لكن لو أراد نقله إلى مساكين الحرم فلا بأس لما تقدم ، والله أعلم .

**مكان تفريق لحم الهدي :**  
يفرق لحم الهدي داخل حدود الحرم ، ثم إن كان هدي متぬ أو قران أو تطوع فله أن يأكل منه ويهدى ويتصدق على مساكين الحرم ، لأنه عذبة أكل من لحم الهدي ، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ، ولأنه دم نسك فهو بمثابة الأضحى ، فإن أرسل منه إلى الفقراء في العالم الإسلامي فهذا عمل مشكور وجهد طيب .

وإن كان لترك واجب - على القول به - فإنه يتصدق بجميع لحمه على مساكين الحرم ، ولا يأكل منه شيئاً .

## الحلق أو التقصير :

الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة ، لأن النبي ﷺ دعا من فعل ذلك بالغفرة بقوله : ( اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين ، قال : وللمقصرين ) أخر جه البخاري ( ١٧٢٨ ) ومسلم ( ١٣٠٢ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الدعاء بالرحمة ، أخر جه البخاري ( ١٧٢٧ ) ومسلم ( ١٣٠١ ) .

والحلق : إزالة شعر الرأس كله بالموسي ونحوه ، والتقصير : قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه بالمقص أو بالآلة المعروفة .

والحلق أفضل للقارن والمفرد والمعتمر عمرة مفردة ، ولا يستثنى إلا المتمتع الذي قدم مكة متأخراً بحيث لا ينبع شعره قبل الحج ، فهذا التقصير في حقه أفضل ، كما أمر النبي ﷺ بذلك أصحابه في حجة الوداع ، ليجمعوا بين التقصير في العمرة والحلق في الحج ، ولو حلقوه في العمرة حينئذ لم يبق في الرأس شعر يحلق في الحج ، وما عدا ذلك فالحلق أفضل لأن الله تعالى قدمه في قوله : ﴿ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح/٢٧] ، وأنه فعل النبي ﷺ كما أخرجه مسلم ( ١٣٠٤ - ١٣٠٥ ) من حديث أنس - رضي الله عنهما - ، وما كان أقرب إلى موافقة فعله فهو أفضل ، وأنه ﷺ كرر الدعاء للمحلقين بالغفرة والرحمة ، ودعا للمقصرين مرة واحدة - كما تقدم - ، وأنه أكمل في التعبد لله تعالى والتعظيم .

ويلاحظ على كثير من الناس - ولا سيما الشباب - أنهم لا يحلقونرؤسهم بل يكتفون بالقصير ، ويظهر ذلك جلياً في العمرة - كما في الإجازة الصيفية أو

في رمضان - وهذا فيه رغبة عن فعل الأفضل ، وضَنٌ<sup>(١)</sup> بالشعر ، والنسك تكره الضَّنَّةُ فيه بالمال والنفْس ، فكيف بالشعر؟!

### مقدار التقصير :

وقع الخلاف بين أهل العلم في مقدار ما يُقصَرُ من شعر الرأس ، والقول الذي يظهر صوابه - والله أعلم - أنه لا بد من تقصير جميع شعر الرأس ، وذلك بأن يعم ظاهر الرأس ، وليس معناه أن يأخذ من كل شعرة بعينها ، ووجه ذلك أن الله تعالى قال : «مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ» [الفتح/٢٧] والفعل المضاف إلى الرأس يشمل جميعه ، ومن قصر بعض رأسه لا يقال : إنه قصر رأسه ، وإنما قصر بعضه ، ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي بالقصير بعد فراغهم من الطواف والسعي ، والظاهر أنه تقصير جميع الرأس ، لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى ذاك ، ولأن التقصير يقوم مقام الحلق ، والحلق لجميع الرأس فكذا التقصير ينبغي أن يكون لجميع الرأس .

### وجوب الرمي بسبع حصيات :

جمهور العلماء على أن الرمي بسبع حصيات شرط من شروط صحة الرمي ، فإن نقص واحدة لم يصح الرمي ، وعليه الرجوع إلى إتمام ما نقص ، لأن النبي ﷺ رمى كل جمرة بسبع حصيات - كما نقل ذلك جابر وغيره من الصحابة - وقال : (لتأخذوا مناسككم) فيجب الاقتداء به ﷺ في ذلك ، ولا يعرف أنه أذن لأحد أن يرمي بأقل من سبع .

وأما ما أخرجه النسائي (٥/٢٧٥) وغيره ، عن مجاهد قال : قال سعد رضي الله عنه : (رجنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض ) فهو أثر منقطع ، لأن مجاهداً

<sup>(١)</sup> الضن : بالضاد هو : البخل ، يقال : ضَنَّ بالشيءَ يَضَنُّ ، من باب (تعب) بخل .

لم يسمع من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، كما قاله ابن القطان ، والطحاوي وغيرهما ، نقل ذلك في ( الجوهر النقي ) ( ١٤٩ / ٥ ) وذكر أن الأخبار تظاهرت بوجوب السبع ، ولم يثبت أن الرسول ﷺ أقر الصحابة على ذلك ، ولا اجتهاد في موضع النص .

### مكانأخذ حصى الجمار :

ليس لحصى الجمار مكان معين ثُلقط منه ، بل تؤخذ من أيّ مكان من مزدلفة أو من مفي أو من الطريق ، لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكاناً ، وعلى هذا فليس من السنة أن الحاج إذا وصل مزدلفة ليلاً أن يستغلي بثُلقط حصى جمرة العقبة أو جمار أيام التشريق ، كما يفعل بعض الحاج .

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - ( وفي رواية الفضل بن عباس ) قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته : ( هاتِ الْقُطْلِي ... الحديث ) أخرجه أحمد ( ٣٥٠ / ٣ ) والنسائي ( ١٩٧ / ٥ ) وابن ماجة ( ٣٠٢٩ ) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وليس في الحديث نص على المكان ، وإن كان ظاهره أنه لقطها له من مزدلفة ، لأن قوله ( غداة العقبة ) يدل على أنه أول النهار ، وقد كان ﷺ أول النهار في مزدلفة ، ولكنه ليس صريحاً في ذلك بل يتحمل أنه أخذها من مفي عند الجمرة ، فإنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه وقف بعد مسيرة من مزدلفة إلى مفي ، ولأن هذا هو وقت الحاجة إليه ، فلم يكن ليأمر بثُلقطها قبله لعدم الفائدة فيه ، وتكلف حمله ، وعلى فرض المعنى الأول ، فليس عاماً في جميع الجمار ، بل هو خاص بجمرة العقبة ، والمقصود أنه يلقط حصى الجمار من أيّ مكان ، والله أعلم .

## حكم الشك في عدد الحصى :

يجب الرمي بسبع حصيات لكل جمرة من الجمار الثلاث في أيام التشريق ، وعلى من نقص حصاةً أو أكثر أن يرجع ويتم ما نقص .

ومن سقط منه حصاة أو أكثر قبل الرمي فله أن يأخذ من الحصا الموجود عند الحوض ويرمي به ، ولو كان قد رُمي به ، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة ، وقد نص الإمام الشافعي - رحمه الله - على جواز ذلك ، إذ لا دليل على المنع ، ولأنه حجر لم يتغير منه شيء ، ويمكن رمييه مرة أخرى ، والمعنى الذي من أجله شرع الرمي موجود فيه ، مع ما في ذلك من التيسير على الناس ، فإن الإنسان قد يسقط منه حصاة وهو على الحوض ، فكونه يؤمر بأن يخرج ويأتي بها من بعيد ، ثم يدخل للرمي مرة أخرى - وقد يكون زحاماً - لا يخلو ذلك من مشقة .

ومن شك في عدد الحصا ، فقاعدة الفقهاء أنه لا يلتفت إلى الشك بعد الفراغ من العبادة ، ومع ذلك فالاحوط أن يزيل الشك باليقين إذا كان عند الجمرة ، فإن رجع إلى منزله لم يلتفت إلى ذلك ، والله أعلم .

## التوكيل في رمي الجمار :

الأصل أن الحاج يرمي الجمار بنفسه ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، ولا يوكل أحداً يرمي عنه ، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً ، لأن الرمي نسك من مناسك الحج وجزء من أجزاءه فلا بد أن يفعله بنفسه ، لكن إن وجد عذر من مرض أو كبر أو صغر أو كانت امرأة معها أطفال وليس عندها من يحفظهم ، ونحو ذلك مما لا يستطيع الرمي بسببه ، جاز أن ينوب من يرمي عنه ، سواء لقط الموكّل الحصا وسلمها للوكييل ، أو لقطها الوكييل بنفسه .

أما مع القدرة فلا ينبغي التساهل في هذا النسك ، لأنه عبادة والمطلوب من المكلف أن يباشرها بنفسه .

وصفة ذلك أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً ، ثم يرمي عن موكله بالنية في موقف واحد ، ولا يلزمه أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم يرجع مرة أخرى للرمي عن موكله ، لعدم الدليل على ذلك ، ولأن ذلك فيه مشقة ، ولا سيما في هذا الرمان ، وقد يؤدي إلى تقليل التعاون ، فيحصل الامتناع عن الرمي عمن هو بحاجة إلى الاستنابة .

والأظهر - والله أعلم - أنه إذا زال العذر الموكّل - كأن يبرا من مرضه - وأيام الرمي باق بعضها أنه يرمي جميع ما رُمي عنه ، لأن التوكيل إنما أبيح للضرورة ، فإذا زال العذر والوقت باق فعليه أن يباشر العبادة بنفسه .

### الرمي ليلاً :

رمي النبي ﷺ جمرة العقبة ضحى يوم النحر ، ورمي بعد ذلك في أيام التشريق بعد الزوال ، وقال : ( لتأخذوا مناسككم ) .

وقد اتفق العلماء على جواز الرمي إلى غروب الشمس من أيام التشريق ، وكذا يعتقد رمي جمرة العقبة إلى غروب الشمس من يوم العيد على القول الراجح . ووقع الخلاف في جواز الرمي ليلاً عن اليوم الذي غابت شمسه ، والراجح جوازه ، لأن النبي ﷺ حدد أول وقت الرمي بفعله ، ولم يحدد آخره ، وقد ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل ، أخر جه البزار ( ٧٨٢ مختصر زوائد ) والبيهقي ( ١٥١ / ٥ ) ، وحسنه الحافظ في ( التلخيص ٢٨٢ / ٢ ) ، وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أخر جه الطحاوي ( شرح معاني الآثار ٢٢١ / ٢ ) والطبراني ( تهذيب الآثار ٢٢٢ / ١ ) .

وجاء في الموطأ ( ٤٠٩ / ١ ) عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه ، أن ابنة أخي لصافية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية حتى أتنا مني بعد

أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتنا ، ولم يَرْ عليهما شيئاً ، وإننا له صحيح .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٠) عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجاً فيدعون ظهرهم ، فيجيئون فيرمون بالليل ، وإننا له صحيح .

ولأن اليوم وقت للرمي ، والليل يتبعه في ذلك ، كليلة النحر تابعة ليوم عرفة في صحة الوقوف إلى طلوع الفجر .

فمن يشق عليه الرمي نهاراً كالمرأة ونضو الخلقة وكبير السن فله أن يرمي ليلاً ، وكذا من يكون رميته ليلاً أيسراً له وأكثر طمأنينة فإنه يرمي بالليل ، بل إنني أؤكد على من معه نساء إلا ليلاً لا سيما في اليوم الحادي عشر ، لشدة الزحام ، أما اليوم الثاني عشر وهو يوم النفر الأول فالرمي قبيل الغروب ممكن بلا مشقة حتى للنساء ، ولا سيما من أراد أن يتعجل ليخرج من مني قبل غروب الشمس .

### المبيت بمعنى :

المبيت بمعنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر - وكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل - واجب من واجبات الحج ، لأن النبي ﷺ بات بها وقال:(لتأخذوا مناسككم) وأنه ﷺ رخص للسقاوة والرعاة في ترك المبيت ، والتعبير بالرخصة يدل على وجوب المبيت لغير عذر .

ومن اجتهد ولم يجد مكاناً يليق بالمبيت سقط عنه ، وله أن يبيت خارجه ، ولا شيء عليه ، لعموم قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/٦] وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٨٦] وقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

وليس من ذلك المبيت في الشوارع أو على الأرصفة في طرق الناس والسيارات ، فإن في ذلك ضرراً عظيماً وخطراً جسima لا تأتي الشريعة بمحله ، ولا سيما في مناسك الحج القائمة على التيسير والتسهيل على المكلفين ، وأعظم من ذلك أن يبيت في الشوارع أو على الأرصفة ومعه نساء ، فهذا ومن قبله يسقط عنه المبيت ، لما في ذلك من الضرر ، فإن المرأة إن بقية جالسة فهذا فيه مشقة ، وإن اضطجعت فليس من الأدب أن تضطجع في طريق الناس ، وقد يظهر شيء من بدنها دون أن تشعر ، ومن يفعل ذلك فإما يفعله بداعف الحرص على تأدية الواجب ، وهذا أمر مطلوب في المناسك ، لكن إذا وجد العذر سقط الواجب ، والله أعلم .

### الرمي قبل الزوال :

لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ، لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال ، وقال : ( لتأخذوا مناسككم ) فيكون الرمي داخلاً في هذا العموم . وقد رمى النبي ﷺ يوم النحر صحي ، ورمى في أيام التشريق بعد الزوال ، كما ذكر ذلك جابر رضي الله عنه ، فدل على اختلاف الحكم ، ثم لو كان الرمي جائزأ قبل الزوال لفعله النبي ﷺ ، لما فيه من المبادرة بالعبادة في أول وقتها ، ولما فيه من التيسير على الناس ، وتطويل وقت الرمي .

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا ) أخرجه البخاري ( ١٧٤٦ ) .

وهذا قول الجمهور من أهل العلم ، وهو الراجح في هذه المسألة – إن شاء الله – فمن رمى قبل الزوال وجب عليه أن يعيد ، لأنه رمى قبل دخول وقت الرمي ، ولا فرق في ذلك بين اليوم الثاني عشر وهو يوم النفر الأول ، أو غيره من أيام التشريق ، وإن كان بعض العلماء أجاز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول

وهو اليوم الثاني عشر ، واستدل بالآية الكريمة : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة/٢٠٣] لكن ذلك معارض بفعل الرسول ﷺ - كما تقدم - . وقت الرمي فيه سعة - والله الحمد - ولا موجب للرمي قبل الزوال إلا العجلة التي عليها غالب الناس في زماننا هذا ، والله المستعان .

### من تعجل في اليوم الثاني عشر وأدركه الغروب :

من تعجل في الخروج من مني في يوم النفر الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بأن حمل متاعه وركب سيارته قبل الغروب ثم حبسه المسير في سيارته ، لكثرة السيارات ، أو لعدر آخر فإنه يتبعجل ويستمر في سيره ولا يلزمـه المبيـت بمنـي تلك الليلة والرمي من الغـد ، لأنـه قد أخذـ في التـبعـجـ وـقـيـاـ لهـ ثمـ حـبـسـ بـغـيرـ اختـيـارـهـ ، وكـذاـ لوـ خـرـجـ منـ منـيـ قـبـلـ الغـرـوبـ ثـمـ عـادـ إـلـيـهاـ بـعـدـ لـحـاجـةـ نـسـيـهاـ أوـ نحوـ ذـلـكـ جـازـ لـهـ أـنـ يـسـتـمـرـ فيـ طـرـيقـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ المـبـيـتـ ،ـ لـكـنـ مـنـ أـخـرـ الرـمـيـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الغـرـوبـ لـزـمـهـ المـبـيـتـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ تـعـجـلـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

### إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع :

إذا أخر طواف الإفاضة - وهو طواف الحج - فطافـهـ عندـ خـرـوجـهـ منـ مـكـةـ أـجزـأـ عنـ طـوـافـ الـوـدـاعـ ،ـ لـكـنـ يـنـوـيـ طـوـافـ الـحـجـ ،ـ لـأـنـهـ رـكـنـ ،ـ وـطـوـافـ الـوـدـاعـ وـاجـبـ ،ـ فـيـجـزـئـ الـأـعـلـىـ عـنـ الـأـدـنـ لـاـ العـكـسـ ،ـ وـإـنـاـ أـجـزـأـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ عـنـ الـوـدـاعـ ،ـ لـأـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـنـ يـكـونـ آـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ ،ـ وـقـدـ فـعـلـ ،ـ وـهـمـ عـبـادـتـانـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ فـأـجـزـأـتـ إـحـدـاهـمـاـ عـنـ الـأـخـرـىـ .

وهـذاـ وـاـضـحـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـفـرـدـ وـالـقـارـنـ الـذـيـ سـعـيـ سـعـيـ الـحـجـ مـعـ طـوـافـ الـقـدـومـ ؟ـ إـذـ لـيـسـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـاـ طـوـافـ ،ـ وـيـكـونـ آـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ .ـ أـمـاـ الـمـتـمـتـعـ الـذـيـ آـخـرـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ إـلـىـ وـقـتـ خـرـوجـهـ مـنـ مـكـةـ فـإـنـ عـلـيـهـ السـعـيـ بـعـدـهـ ،ـ فـلـاـ يـكـونـ آـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ ،ـ فـهـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ وـدـاعـ بـعـدـهـ ؟ـ

الأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَدَاعٍ بَعْدَ السُّعْيِ ، لِأَنَّ السُّعْيَ تَابَعَ لِلْطَّوَافِ ، فَلَا يَضُرُّ الفَصْلُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَبَيْنَ الْخَرْوَجِ بِالسُّعْيِ ، وَقَدْ بُوْبَ الْبَخَارِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ (٦١٢/٣) : (بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يَجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟) ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَفِيهِ : (أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتَتَهَلَّ بِعُمْرَةِ ثُمَّ افْرَغَاهُ مِنْ طَوَافِكُمَا) وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَمْ تَؤْمِرْ بِوَدَاعٍ ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي شِرْحِهِ عَلَى الْبَخَارِيِّ (٤٤٥/٤) : (لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا طَافَ وَخَرَجَ إِلَى بَلْدَهُ أَنَّهُ يَجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ ، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ) وَنَقْلُهُ عَنْهُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ، وَأَفْرَاهُ .  
لَكِنْ يَشْكُلُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةً أُخْرَى لِلْبَخَارِيِّ (١٥٦٠) وَفِيهَا تَقُولُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَعْدَ أَنْ أَمَرَ الرَّسُولَ ﷺ أَخَاهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ : (فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ) فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَرَاغَ لِأَوَّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَالْفَرَاغَ الثَّانِي مِنَ طَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَلَعُلُّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْبَخَارِيَ سَاقَ التَّرْجِمَةَ بِلِفْظِ الْاسْتِفْهَامِ ، وَلَمْ يَسْتَّ فِي الْحُكْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## ( من مسائل العمرة )

### من سافر إلى جدة لحاجة وهو يريد العمرة :

من سافر إلى جدة لحاجة وهو يريد العمرة ، ففيه تفصيل ، فإن كان قصده السفر لأجل النسك وهو إرادة العمرة وحاجته تبع لذلك ، فإنه يجب عليه الإحرام إذا وصل الميقات أو حاذى أحد المواقت - كذى الخليفة مثلاً - لقوله ﷺ في المواقت : ( هن هن ، ومن أتى عليهن من غيرهن من أراد الحج والعمرة ) أخر جه البخاري ( ١٥٢٤ ) ومسلم ( ١١٨١ ) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهمما - ، وهذا يصدق عليه أنه أتى على ميقات وهو مرید العمرة ، فيلزمـه الإحرام . وإن كان قصده السفر لحاجته ، و النسك جاء تبعاً ، بمعنى أنه إن تيسر له وكان عنده متسع من الوقت أتى به ، فهذا لا يلزمـه إحرام إذا مر بالميقات ، بل له أن يتتجاوزه بدون إحرام ، لأنـه وقت مروره بالميقات غير مرید الحج ولا العمرة . فإذا انتهـت حاجته وهو في جدة وأراد العمرة أحـرم منها ، ولا يلزمـه أن يذهب إلى أحد المواقـت ، لأنـ جدة ميـقات لأهـلها ولـمن وـفـدـ عليها غير مرـيد للحج والعـمرة ، ثم أـنـشـأـ إـرـادـةـ الحـجـ أوـ العـمـرـةـ منـهاـ ، أماـ الـقـادـمـونـ إـلـيـهاـ منـ أـرـادـ الحـجـ أوـ العـمـرـةـ فـليـسـ مـيـقاتـاـ لـهـمـ ، لأنـهاـ دـاخـلـ المـوـاقـتـ ، فـمـنـ أـحـرـمـ منـهاـ فـقـدـ تـجاـوزـ المـيـقاتـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

### من لبس ثيابه قبل الحلق في العمرة :

إذا طاف المحرم وسعى ثم لبس ثيابه ناسياً قبل أن يحلق أو يقصر فعلـيه أن يخلع ثيابـهـ مـقـىـ ذـكـرـ وـيـلـبـسـ ثـيـابـ الإـحرـامـ ، ثم يـحلـقـ رـأـسـهـ أوـ يـقـصـرـ ، ثم يـعيـدـ ثـيـابـهـ ، سـوـاءـ تـذـكـرـ ذـلـكـ فيـ مـكـةـ أوـ فيـ غـيرـهـاـ ، لأنـ الحـلـقـ أوـ التـقـصـيرـ نـسـكـ لـاـ بـدـ أـنـ يـأـتـيـ بهـ فيـ حـالـ الإـحرـامـ .

وـإـنـ حـلـقـ أوـ قـصـرـ وـعـلـيـهـ ثـيـابـ جـاهـلاـ أوـ نـاسـيـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ فـعـلـ قبلـ الحـلـقـ شـيـئـاـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الإـحرـامـ نـاسـيـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، لـعـمـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا》 [البقرة/٢٨٦] وقوله ﷺ : ( إن الله تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) أخرجه ابن ماجة ( ٤٥ ) والبيهقي ( ٣٥٦ ) وغيرهما ، وهو مروي عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وله طرق ، وشهاد من القرآن تدل على صحته .

### طواف الوداع للعمرة :

دللت السنة الصحيحة على أن طواف الوداع من مناسك الحج وشعائره ،  
ل الحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - ، قال : ( أمر الناس أن يكون آخر عهدهم  
باليت ، إلا أنه خف عن الحائض ) أخرجه البخاري ( ١٧٥٥ ) ومسلم ( ١٣٢٨ )  
( ٣٨٠ ) ، وعنده - أيضاً - ﷺ ، قال : كان الناس ينفرون في كل وجه ، فقال  
رسول الله ﷺ : ( لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده باليت ) أخرجه مسلم  
( ١٣٢٧ ) وفي لفظ : ( كان الناس ينفرون من مني إلى وجوههم ، فأمرهم رسول  
الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم باليت ، ورخص للحائض ) أخرجه الحاكم  
( ٤٧٦ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي .  
فهذا الحديث بلفظه نص صريح في أن طواف الوداع خاص بالحج من  
وجهين :

**الأول :** أن النبي ﷺ قال ذلك في حجة الوداع ، ومخاطب به الحجاج ، ولم  
ينقل أنه قال ذلك في عمرة من عمره .

**الثاني :** أن الأوصاف المذكورة لا تطبق إلا على الحج ، لأنه لو لا الوداع  
لكان الناس ينفرون من مني بعد رمي الجمرات إلى حيث شاءوا ، فأمروا أن يكون  
آخر عهدهم الطواف باليت .

وأما العمرة فليس لها وداع ، بل نقل ابن رشد في ( بداية المجتهد )  
( ٢٦٦ ) الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم ، أي : طواف  
العمرة ، وقد صرخ جمهور الفقهاء بأن طواف الوداع لا يجب على غير الحاج ،

وذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الأمة بطواف الوداع للعمره ، ولأنه ﷺ قد اعتبر أربع عمرٍ ولم ينقل أنه طاف للوداع في واحدة منها ، ولا أمر أحداً من أصحابه بذلك ، ولو حصل لنقل إلينا كنسل سائر المنسك و منها طوافه للوداع في الحج .

وقد اعتبر أصحابه ﷺ و التابعون لهم بإحسان ولم ينقل أنهم كانوا يطوفون للوداع ، ولا تكلموا بذلك ، والأصل براءة الذمة ، فلا ينتقل عنها إلا بدليل صحيح سالم عن المعارض ، وعلى هذا فليس للعمره وداع سواء خرج المعتمر بعد أداء المنسك ، أو أقام في مكة ثم خرج ، والله أعلم .

### تكرار العمرة :

دللت الأحاديث الصحيحة على فضل العمره ، واستحباب الإكثار منها ، ومن ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : ( العمره إلى العمره كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ) متفق عليه .  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( تابعوا بين الحج والعمره ، فإنما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة ) أخرجه أحمد ( ٣٨٧ / ١ ) والنسائي ( ٥ / ١١٥ ) والترمذى ( ٨١٠ ) وهو حديث حسن ، وصححه الترمذى ، وله شواهد .  
لكن ينبغي أن يعلم أن تكرار العمره الذي ثبت فيه الثواب هو ما كان من الميقات في سفرة مفردة ، كما قرر ذلك أهل العلم ، ومنهم العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ( ٢ / ٩٤ - ٩٥ - ١٧٥ - ١٧٦ ).

وأما الإحرام بالعمره ثم الإحرام بأخرى بعد فراغه من الأولى ، فهذا ليس من هدي سلف هذه الأمة ، وهم أدرى مما بعاني نصوص الشرع ، والعمره عبادة ، ولا بد من دليل يفيد استحباب ذلك ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في الفتاوى ( ٢٦ / ٤٥ ) : ( والإكثار من الطواف من الأعمال الصالحة ، فهو

أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمره مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولا رغب فيه النبي ﷺ أمه ، بل كرهه السلف ) .

وقال - أيضاً - (٢٤٩/٢٦) : (فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة من كان بمكة ، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وآثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها ... ) .

وقال - أيضاً - (٢٦٤/٢٦) : (وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل ، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب ، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار ، بل الاعتمار فيه حينئذٍ بدعة ، لم يفعله السلف ، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ، ولا قام دليل شرعي على استحبابها ، وما كان كذلك فهو من البدع المكرورة باتفاق العلماء ) .

وعلى هذا فما يفعله كثير من الناس من الإكثار من العمرة في رمضان أو بعد الحج أو في أوقات أخرى ، حيث يخرجون إلى التنعيم أو غيره من جهات الحل ، وقد سبق أن أتي الواحد منهم بعمره من الميقات الذي مرّ به ، فهذا كله غير مشروع ، لعدم الدليل عليه - كما تقدم - بل الأدلة تدل على تركه ، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع ولا غيرها ، إلا عائشة - رضي الله عنها - ، كما سيأتي ، مع ما في ذلك من إيجاد الزحام في المطاف لأناس يطوفون إقماماً لمناسك حجتهم - كما في أيام الحج - أو يطوفون لنسك أحربوا به من الميقات - كما في رمضان أو غيره - أو يطوفون تطوعاً - وهم أفضل من هؤلاء كما تقدم - ، وأما كون عائشة - رضي الله عنها - اعتمرت بعد حجتها فهذا لا دليل فيه على تكرار العمرة أو الإتيان بها بعد الحج لمن اعتمد قبله ، وذلك لأمرتين :

**الأول** : أن عمرة عائشة - رضي الله عنها - من التعريم إما أن تكون قضاء لعمرها المفروضة عند من يقول بذلك ، وإما أن تكون زيادة محضة وتطيباً لقلبها عند من يقول : إنها كانت فارنة .

**الثاني** : أن النبي ﷺ انتظر عائشة في الأبطح ومعه أصحابه وتأخروا لأجلها ، فلو كانت العمرة مشروعة لذهبوا جميعاً ، حرصاً على الثواب ، واستفاده من الوقت ، لكن لم يحصل ذلك ، فينبغي لل المسلم أن يتأنى بنبيه وقدوته محمد بن عبد الله ﷺ ، وأن يكثّر من الطواف بالبيت والدعاء ، فهذا هو الأفضل ، والله أعلم .